بسم الله الرحمن الرحيم

مصطلح الحديث (تابع الحديث الشاذ)

د/ فتى فلما تزاد المحدثين وليس فيهم مدرس فكن تزداد الفائدة

محفوظ عن الشافعي وكانت من العبارة يجوز . ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا ان يروى الثقة ما لا يروى غيره

- قال الخليلي والذي عليه الحفاظ أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة توقف فيه ولا يحتج به .
- فحاصل الشاذ مطلق التفرد لا مع اعتبار المخالفة
- وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة

د/ يوجد المعرفة الشاذ

قال: ويغاير المعلل بأن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه

والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك .

فحاصل الشاذ تفرد الثقة فهو أخص من قول الخليلي

- قال شيخ الإسلام: وبقي من كلام الحاكم د/ قد نقل ابن الحاكم قال هذا الكلام لكنه لم يقله ولكن هذا قدم من حق من كلام الحاكم . فيبقى القرم ... هذا ... وهذا ...

قال : وينقدح في نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك

قال : وهذا القيد لا بد منه قال وإنما يغاير المعلل من هذه الجهة قال : وهذا أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة وكان في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم في الصناعة .

د/ وقال السيوطي كلهم لم يتكلموا أحد وهي قلت ولا لم يفرده أحد بالتصنيف

ومن أمثلته (أمثلة الشاذ سمعتموها في الحديث)

ومن أمثلته ما أخرجه في المستدرك من طريق

عبيد بن غنام عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء عن أبي الضحى عن ابن عباس قال

في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى) وقال صحيح الإسناد

ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم حتى رأيت البيهقي يقول صحيح إسناده لكنه شاذ بمرة

قال المصنف تبعا لابن الصلاح : (وما ذكراه) أي الخليلي والحاكم مشكل فإنه ينتقض

بأفراد العدل الضابط الحافظ كحديث إنما الأعمال بالنيات[1] فإنه فرد وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته[2]

يعني أفراد الثقة ، أي شاذ عند الحاكم والخليلي ولو في الصحيح لكن لما عرفنا على تعريف

الخليلي : الشاذ منه الصحيح وغيره

الحاكم : الصحيح قد يكون شاذ وغير شاذ

---

[1] تقدموا

٢١/١٠

• قال ابن الصلاح [illegible] هو الحديث الذي [illegible] [illegible] الذي
[illegible] [illegible] الشاذ [illegible]

١. [illegible] [illegible]

٢. [illegible]

٣. [illegible]

٤. [illegible]

- قال [illegible] ابن الصلاح [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
- [illegible] [illegible]
[illegible]

- [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

٢/ عرفنا الشاذ : بالتفرد الفرد المخالف ... [illegible] شاذ
بنا [illegible] الراوي (ولم يتفرد)
الحاصل أن الشاذ المردود قسمان
١. [illegible] ٢. [illegible]
الشاذ المردود
١. الفرد المخالف ٢. الفرد الذي ليس في راويه من الثقة ما يجبر به تفرده
وهو موافق للقسم الثاني للمنكر ويسبقنا فيهما

- الإيرادات على ابن الصلاح على الخليلي والحاكم بأقوال جميع . يعني هناك اعتراضات على من يعترض
على الحاكم والخليلي في تعريفهما الشاذ . يعني ابن الصلاح في تمثيله والاعتراضه [illegible]
عليهم . ما هو ←

١. عرفنا شاذ الحاكم (من كلام ابن الصلاح [illegible]) ؟

الاعتراضات

أحدها: أنهما ذكرا تفرد الثقة فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ لا يشملها من الغريب
ورد عليهما الخليلي قال: تفرد الراوي الثقة ولكنهم فيما اعترضه ابن الصلاح على الحاكم أنه تفرد الراوي في البخاري
الحاكم " تفرد الثقة " " " " أيضا " " " " " " "
ورد عليهم قال: فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ مع أن الثقة عدل ضابط وهو داخل في
كلام الخليلي والحاكم
أجيب بأنهما أطلقا الثقة فيشمل الحافظ وغيره
الاعتراض الذي اعترضه ابن الصلاح قائم وليس عليه رد. لكن كما قلنا مرارًا الرد مقبول
الحاكم ← الصحيح منه شاذ وغير شاذ
الخليلي ← الشاذ منه الصحيح وغير الصحيح . ويستمر الإشكال

- الثاني: حديث النية لم يتفرد به محمد بل رواه غيره من الصحابة
كأبي سعيد، وسعد، وعلي، ...
وذكر ابن منده أنه رواه عن عمر غير علقمة ولا علقمة غير محمد --
ورد عليهما الجواب على هذا بجوابين
① أنه لم يصح من هذه الطرق إلا طريق عمر ---
② أن معظم هذه الأحاديث في مطلق النية ومعناها وليست خاصة بحديث الأعمال بالنيات إلا أربعة أحاديث الأعمال بالنيات ولم تصح كما ذكرنا.

- وحديث النهي عن بيع الولاء رواه غير ابن دينار كما في
الترمذي في العلل
ابن عدي في الكامل

أجيب بأن حديث الأعمال لم يصح له طريق غير محمد ولم يرد بلفظه إلا في أربع صح
(أبو سعيد، علي، أنس، أبو هريرة) وكلها ضعيفة
فأما حديث أبي سعيد ففيه من أخطأ وهو عبد العزيز بن أبي رواد
وحديث علي إسناده فيه من لا يعرف
ابن أنس قال ابن عساكر غريب جدًا
أبو هريرة سنده ضعيف ...

وأما حديث [illegible] لما [illegible]
[illegible]
[illegible]

- وحديث [illegible] من الزهري
[illegible] الزهري [illegible] الأوزاعي [illegible]) [illegible]
• [illegible]
[illegible]

الحاكم ذكر هذا [illegible]

① [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم : هذا الحديث شاذ [illegible] فإن رواته ثقات وليس له
أصل [illegible] ولا [illegible]
[illegible] أخرج هذا الحديث البخاري والحاكم [illegible] إلا أنه يسميه
شاذ ولا مشاحة في التسمية .

مثال:
② [illegible] حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب
[illegible] بزيادة (يوم عرفة) [illegible] الشذوذ في [illegible]
[وحديث [illegible]) شذوذ [illegible]] شاذ [illegible] بزيادة [illegible]
[[illegible] الحديث أو الزيادة غير منافية
[illegible] القارئ [illegible] هذا الحديث ([illegible] الدكتور) [illegible] ([illegible]).
[illegible] أن الصوم [illegible] مكروه [illegible] ولا [illegible] هذا الكلام [illegible] ثلاثة

① [illegible]
② [illegible] إذا ضعف عن الوقوف والدعاء وإن لم [illegible] فلا كراهة
③ و .. لمن لم يكن عليه هدي القران أو التمتع
④ .. في يوم عرفة [illegible] ..الصوم أيام التشريق حرام بالإجماع [illegible]
ولا مناسبة

فيصح أن يكون في زيادة الحديث (يوم عرفة) شذوذ .ا.هـ

[illegible] أيضا

١- [illegible] الدكتور [illegible] فقال له (شرح [illegible])

[٥] هذا من أمثلة معرفة علوم الحديث للحاكم

من أمثلته ذكرها الحاكم من غزوة تبوك

: حديث معاذ أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر

- ث/ يصليهما جميعاً في العصر . وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار

وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب

عجل العشاء فصلاها مع المغرب .

رسند الحديث لهـا بعد :

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل

ثقة — فقيه — ثقة صحابي — ثبت . فقيه حجة — ثقة

أولاً : المتوقع يروى عنه هذا الحديث ٢ . يزيد ليس له رواية عن أبي الطفيل

يقول الحاكم : لو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث

- لأن أبا الزبير مدلس . وهنا ولو كان عن يزيد عن أبي الزبير لم نجد ما نعلل به الحديث

فلما لم نجد العلتين خرج عن أن يكون معلولاً

ثم نظرنا فلم نجد ليزيد عن أبي الطفيل رواية . ولا وجدنا هذا المتن بهذا السياق

وليس عند أحد من أصحاب أبي الطفيل أنه روى عن معاذ وعلماء الحديث

وأن الحديث الكبار رووه عن قتيبة تعجباً منه

كان قتيبة يقول لنا في هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبي خيثمة

حضرت قتيبة سمعه لكتبوا منه هذا الحديث . سمعوه تعجباً ثم لم نجد لهما فيه

وأحد منهم ذكر الحديث علة . فنظرنا فإذا الحديث موضوع . دا كيف

سئل البخاري قتيبة مع من سمعت هذا الحديث قال قتيبة كتبته مع خالد المدائني

- وكان خالد يدخل الحديث على الشيوخ . كذاباً مزوراً . فكأنه هو من أدخل الحديث على

قتيبة ١ هـ كلام البخاري]

- المثال الأخير ذكره الحاكم بعد أحد قليلا

الحاكم بسنده عن محمد بن كثير المصيصي حدثنا الثوري حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري

رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الخوف يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

قال أبو عبد الله (الحاكم) : لا شك في الإسناد . والمتن / استدل المتن في تعيين صلاة الخوف

إن لم نقف له على علة وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث . [د/ محمد بن كثير تفرد به]

قال ولم أذكره أحد في كتب المصنفين التي بين صلاة الخوف ولا أحد رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم

بن طهمان تفرد به ويحكى من طريق سليمان بن أحمد الملطي وهذا ضعيف جداً (ابن الحديث)

هو يعني رواية ابن طهمان عن أبي الزبير لهذا الحديث من طريق سليمان بن أحمد الملطي ضعيف جداً

قال بعض العلماء . محمد بن كثير أخذه عن ابن طهمان . لعله قياساً على رجل يسمى أبو حذيفة

زميل محمد بن كثير فأبو حذيفة روى عن ابن طهمان فالكثير ابن كثير مثله .

نقول له : محمد بن كثير له شيوخ سمع منهم ولم يسمع منهم محمد بن كثير منهم ابن طهمان

أبو حذيفة

مثال للمنكر أيضاً :

رأيت جماعة من أصحابنا يذكرون أن أبا طالب أن محمد بن كثير على غير من طهمان وليس عنده من كثير
عن ابن طهمان حرف أو ... فتبينوا حديثه فيما نشأ أنه من كثير يروي عن ابن طهمان كما رواه
من حديثه لأنهما جميعاً رواه عن الثوري وليس الخبر كذلك فإنما حديثه صحيح عن جماعة
لم يسمع منهم من كثير منهم ابن طهمان. وكثيره من عمار وغيرهم من الشيوخ

وهذا المثال أعتقد أننا ذكرنا كل الأنواع التي ذكرها أهل العلم في كتبهم

وهذا انتهينا من الشاذ

ويدخل في

المنكر

←

راجع نزهة النظر

تحقيق ابن ضيلة

موجودة

هناك

المنكر

قال في المقدمة

بلغنا عن أبي بكر البرديجي أنه : الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر

[illegible]

فأطلق البرديجي ولم يفصل . وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث . والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح الشاذ [illegible]

① [illegible]

② [illegible]

وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه [illegible]

عنده الشاذ والمنكر [illegible] واحد [illegible]

فائدة . [illegible]

① مثال الأول : وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات . رواية مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) [illegible]

وجه . فخالف مالك غيره من الثقات في قوله عمر بن عثمان بضم العين

سؤال طالب أخذه أمثلة للشذوذ أم النكارة ؟

قال الدكتور : [illegible] هذه أمثلة الشاذ [illegible] عنده الشاذ والمنكر واحد

. وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين

وذكر أن مالكا كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه

وعمرو وعمر جميعا ولدا عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين

وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه والله أعلم

ومثال الثاني : وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده . ما رويناه من حديث أبي زكير [illegible] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة [illegible] أن رسول الله ﷺ قال كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا رأى ذلك غاظه ويقول عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق .

تفرد به أبو زكير . وهو شيخ صالح أخرج له مسلم [illegible] غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله أعلم

صالح في دينه وعبادته [illegible] لكن في الضبط ليس كذلك [illegible]

[illegible]